


الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

المطلب: عدد 374

تاريخ القرار: 24 أوت 2022



بتاريخ 24 أوت 2022 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 374 في مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة صفاق البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: الشركة الوطنية للاتصالات "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: صفاق البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريديو تونس" صلب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات والمضمونة لديها تحت عدد 374 بتاريخ 10 أوت 2022، إثبات الشركة المدعى عليها لممارسات غير مشروعة تتمثل في تسويق عرض تجاري تحت تسمية "Offre ZWEZ" يتضمن جملة من الحوافز والامتيازات القارة الممنوحة لفائدة مشتركيها المتمتعين بهذا العرض وذلك عند استهلاكم لرصيدهم من الشحن الهاتفي وهو ما اعتبرته مخالفًا للقرار عدد 13/2017 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بتحجير تسويق العروض القائمة على الإمتيازات القارة "bonus-permanents" والذي دعت فيه الهيئة مشغلي الشبكات منذ سنة 2017 إلى ضرورة إيقاف ترويج هذا الصنف من العروض التي تنال من قيمة السوق مؤكدة تجاهل وتمادي خصيتها في عدم احترام قرارات الهيئة من خلال تشجيع حرفائها بمزيد من التحفيزات كلما زاد استهلاكم لرصيدهم المالي ومتى كانت في إيداع العرض المنظم منه لدى الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها صلب الفصل 3 أ من الأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 14 جانفي 2014 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ بالنظر لما يتضمنه من امتيازات غير مشروعة حسب ادعائها فضلاً عن مخالفته لقرار الهيئة عدد

54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها ولقواعد المنافسة النزهية والتراتيب التعديلية في مادة الاتصالات مما بات يشكل تهديداً جدياً لمصالحها نظراً لأن استمرار المدعى عليها في ترويج العرض موضوع التظلم بخلاف الصيغ القانونية من شأنه أن يجعل تدارك الضرر وتفاديه من المسائل المستحيلة حسب قولها وانتهت إلى طلب الإيقاف الفوري للمارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

مُؤيدات الداعي

حيث قدمت المدعية تأييدها لدعواها محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 28 جويلية 2022 تحت عدد 35845 تضمن معاينة على الهاتف الجوال الحامل للرقم XXX 96 ورود رسالة قصيرة SMS بتاريخ 28/07/2022 على الساعة التاسعة صباحاً فيما يلي نصها:

« Félicitations ! vous avez gagné 0.500dt de communication vers tous les réseaux. Suivi via*122 # avec TT consommez d'avantage et gagnez plus. »

وبالضغط على الرمز # 122 تم معاينة الإرسالية التالية:

« Votre solde est 0.500Dt valable au 26/08/2022. Votre bonus sur conso est 0.500Dt valable jusqu'à minuit ». وأرفق المحضر بصورتين ضوئيتين تتضمنان لقطات شاشة من الهاتف الجوال.

رد المدعى عليها

حيث دفعت شركة "اتصالات تونس" في جوابها على مطلب التدابير الوقتية الوارد بتاريخ 15 أوت 2022 بأن العرض موضوع التظلم في قضية الحال هو عرض ترويجي محدد المدة وصالح لمدة ثلاثة أشهر ومصادق عليه من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات بموجب قرارها عدد 195/2022 الصادر بتاريخ 22/06/2022 وأدلت نسخة من هذا القرار مرفوقة بصورتين ضوئيتين مقتطفتان من موقعها الإلكتروني تتضمنان الإشهار المتعلق بالعرض موضوع التظلم، وتمسكت بانها التزمت في الحملة الإشهارية المتعلقة بعرض "ZWEZ" بجميع الضوابط القانونية وبأنها لم تسع بأي طريقة إلى مخادعة المستهلك بل مكنته من كل المعلومات والدلائل المثبتة للصبغة الترويجية للعرض وأهمها إدراجها ضمن الخانة المخصصة للعروض الترويجية بموقع الواب التابع لها كما نفت ما ادعاه الخصيمه بخصوص مغالطتها المستهلك من خلال بث الاعتقاد في ذهنه بأن العرض "ZWEZ" هو العرض القار الوحيد المتوفر في السوق معتبرة أن هذا الادعاء لا يعدو أن يكون سوى تخمين لا يقبله عاقل كما يشكل استخفافاً كبيراً بفطنة المستهلك التونسي واطلاعه على شروط وخصائص العروض التجارية أما في بخصوص الإرساليات التي تمت معاينتها صلب محضر المعاينة سند الدعوى فقد لاحظت بأنها يتم توجيهها لكل مشترك جديد وتتضمن الخصائص الازمة والضرورية للعرض لأنها لا يمكن إدراج جميع الخصائص نظراً لأن حجم الإرسالية مقتَن ومحدّد بعدد الحروف فضلاً على أن موقع الواب فيه من المعلومات والتفاصيل الكافية لإنارة المستهلك وبالتالي فإن ما تم

معاينته من قبل عدل التنفيذ هو جزء ضئيل من مضمون المعطيات المتعلقة بالعرض موضوع التظلم ولا يمكن اعتماده في معزل عن باقي الخصائص والمعطيات بالإضافة إلى أن اللقطات الضوئية المرافقة له غير واضحة ولا تتضمن الخصائص والمعطيات المتعلقة بالعرض وخصوصا ما يدل على إدراجه تحت خانة العروض الترويجية وتمسكت بان الدعوى قائمة على مجرد ادعاءات لا ترمي إلا لتضليل الهيئة وتعطيل المدعية لنشاط منافسيها فضلا عن غياب أي ضرر وجب منع حصوله في مطلب الحال وانتهت إلى طلب رفض المطلب لعدم توفر شروط الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

الاجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض التجارية القائمة على الإمكانيات القارة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقية المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 10 أوت 2022، والمتضمن طلبه إلزام المدعى عليها بالإيقاف الفوري للممارسات اللامشروعة المتعلقة بتسويق العرض التجاري « offre Zvez » إلى حين البث في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 510.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 اوت 2022 والتي وجّه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقية إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقية الوارد على الهيئة بتاريخ 15 أوت 2022.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الماثل الى إلزام الشركة المطلوبة بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها المتمثلة في تسويف عرض تجاري تحت تسمية "Offre ZWEZ" لمخالفته للقرار عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بتحجير تسويق العروض القائمة على الإمكانيات القاراءة ولعدم ايداعه لدى مصالح الهيئة طبق ما تقتضيه التراخيص المنظمة للعروض التجارية.

وحيث ثبت بالرجوع الى مظروفات الملف أنه سبق للمدعي عليها عرض مشروع العرض التجاري المتظلم منه على الهيئة قصد دراسته وإبداء الرأي بشأنه وفقا لمقتضيات الفصل (3)أ) من الامر عدد 3026 لسنة 2008 المذكور أعلاه وتحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة ثلاثة أشهر بموجب القرار عدد 195/2022 الصادر بتاريخ 22 جوان 2022.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعي عليها تقيدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما كان العرض التجاري موضوع هذه القضية متناسقا مع النصوص القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه يكون في غير طرقه واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر الميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
محمد الطاهر الميساوي

